

الشخصية المعنوية هي مفهوم قانوني يتيح للشركات اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، مما يجعلها كياناً قانونياً مستقلاً عن الأفراد الذين يشكلونها. في القانون الجزائري، تم الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات بموجب المادة 417 من القانون المدني، حيث تنص على أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ولكن لا يمكن أن تكون هذه الشخصية حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر القانونية. تبدأ الشخصية المعنوية للشركة عند تحرير عقد إنشائها، ولا تتوقف على إجراءات الشهر، لكن لا يمكن الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات. إذا لم تقم الشركة بتلك الإجراءات، يمكن للغير التمسك بالشخصية المعنوية. تترتب على الشخصية المعنوية عدة آثار قانونية، * استقلال الذمة المالية: تمتلك الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، مما يعني أن أموال الشركة ليست ملكاً مشاعاً بين الشركاء، بل هي ملك للشركة نفسها. وبالتالي، لا يمكن للدائنين الشخصيين للشركاء المطالبة بديونهم إلا من نصيبهم في الأرباح بعد تصفية الشركة. * القدرة على التعاقد: يمكن للشركة أن تكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات، مثل الشراء والبيع والتأجير، كما يمكنها أن تكون طرفاً في الدعاوى القانونية. * الاستمرارية: تستمر الشخصية المعنوية للشركة حتى في حال خروج أحد الشركاء أو وفاته، مما يضمن استمرارية عمل الشركة. تنتهي الشخصية المعنوية للشركة إما بانقضائها، أو بانتهاء الأجل المحدد لها، أو بحلها بإرادة الشركاء، أو بحكم من القضاء، أو بسبب هلاك أموالها. بذلك، تعتبر الشخصية المعنوية للشركة في القانون الجزائري أداة قانونية مهمة تساهم في تنظيم العلاقات التجارية وتوفير إطار قانوني يحمي حقوق الشركات والشركاء على حد سواء.